

Distr.: General
20 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد ملينار (سلوفاكيا)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

19-18786 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (تابع) (A/74/10)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في الفصول الأول إلى الخامس والفصل الحادي عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (A/74/10).

٢ - السيد إيك (ألمانيا): أشار إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية، فقال إنه ينبغي الإشادة بأن اللجنة أخذت في الاعتبار التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء في عملية الصياغة بمراحلها المختلفة. ولئن كان مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وتعريفها يحيطان بقبول واسع النطاق، فلا توجد اتفاقية دولية بشأن هذه الجرائم، مع وجود استثناء بارز هو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن المهم أن يكون لدى الدول كلها، بما فيها تلك التي أعربت عن تحفظات فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة، صك قانوني يكون الغرض منه منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها على المستوى الوطني. ولا تفرض مشاريع المواد على الدول أي التزامات غير عادية أو مرهقة؛ بل إنها تدخل في الإطار المألوف للتعاون الجنائي الدولي. فالأحكام المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، على سبيل المثال، مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٨٦ دولة. وقال إن وفد بلده يؤيد تماما توصية اللجنة باستخدام مشاريع المواد كأساس لوضع اتفاقية يُفضّل أن يجري التفاوض عليها في مؤتمر دولي للمفوضين.

٣ - وتكلم عن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، فقال إن وفد بلده أوضح، في السنوات السابقة، أن اعتماد قائمة بالقواعد المحددة التي اكتسبت وضع القواعد الآمرة قد يؤدي إلى استخلاص استنتاجات خاطئة ويهدد بإرساء وضع راهن قد يعيق تطور القواعد الآمرة في المستقبل. وقال إن وفد بلده يحيط علما مع التأييد بعبارة "دون الإخلال" الواردة في مشروع الاستنتاج ٢٣ (قائمة غير حصرية) وبقائمة القواعد التي أشارت إليها اللجنة سابقا باعتبارها ذات طابع آمر، غير أنه يظل غير مقتنع بأن القائمة ضرورية أو مفيدة.

٤ - وأشار إلى مشروع الاستنتاج ٢١ (الشروط الإجرائية)، فقال إن وفد بلده يرى أن الاحتجاج بوجود تعارض مع قاعدة آمرة له آثار بعيدة المدى وأن هذه الآثار لا يمكن أن تنشأ تلقائيا بمجرد الادعاء بوجود تعارض. وأضاف أن وفد بلده يرحب لهذا السبب بإدراج إجراء يتعلق بالاحتجاج.

٥ - وتطرق إلى مشروع الاستنتاج ٧ (الاجتماع الدولي للدول ككل)، فأشار إلى أنه ينص على أن قبول واعتراف أغلبية كبيرة جداً من الدول شرط لتحديد أي قاعدة بوصفها قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وقال إن وفد بلده يرحب بإدراج المزيد من التوضيح في الشرح بشأن تفسير هذا الجزء من مشروع الاستنتاج. وأردف بقوله إن تعبير "أغلبية كبيرة جداً" ينبغي تفسيره، وفقا للاجتهاد القضائي ذات الصلة لمحكمة العدل الدولية، على أنه يعني "أغلبية ساحقة".

٦ - وانتقل إلى مشروع الاستنتاج ٣ (الطبيعة العامة للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي)، فأشار إلى أنه ينص على أن القواعد الآمرة تعكس وتحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي. وقال إنه ينبغي إيضاح أن هذه العبارة لا يُقصد بها إطلاقاً أن تؤثر في تعريف القواعد الآمرة.

٧ - أما عن الإجراء التي اتبعتها اللجنة في عملها، فقد لاحظ أن مشاريع الاستنتاجات تُركت معلقة في لجنة الصياغة ولم يُنظر فيها الجلسة العامة إلى أن اختتمت النظر في المجموعة الكاملة في القراءة الأولى. وقال إن هذا الخروج عن الممارسة المعتادة زاد من صعوبة متابعة الدول لعمل اللجنة وتعليقها عليه. وأضاف أن ألمانيا تتفق مع الشواغل التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة في هذا الصدد وأنها تحبذ العودة إلى الإجراء المعتاد في المستقبل.

٨ - ومضى يقول إنه في ضوء عبء العمل الثقيل الذي تضطلع به اللجنة، ينبغي النظر بعناية في عدد المواضيع المختارة وطبيعتها الخاصة. وأوضح أن برنامج العمل الطويل الأجل ينبغي ألا يكون مثقلاً أكثر من اللازم. وأشار إلى أن وفد بلده سيكون مهتماً بصفة خاصة بمواضيع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها" و "الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية" و "الولاية القضائية الجنائية الدولية".

٩ - السيد أروتشا أولابويناجا (المكسيك): أشار إلى موضوع "الجرائم ضد الإنسانية"، فقال إن وفد بلده يؤيد توصية اللجنة

عمل اللجنة في إعادة تنشيط المناقشة بشأن سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، وعلى وجه الخصوص، القواعد الآمرة التي تحظر الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الفظائع مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي، وتحد من استخدام القوة. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بإدراج قائمة توضيحية بالقواعد الآمرة في مشاريع الاستنتاجات. وقال إن القائمة ستشكل أساساً لمناقشة هذا الموضوع بطريقة أكثر استنارة، رغم أنها ليست حصرية ولا يلزم أن تكون كذلك.

١٢ - واسترسل قائلاً إن وفد بلده يرحب بصياغة مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، التي يمكن أن تكون لها فائدة عملية عظيمة للمتفاوضين بشأن المعاهدات، وإنه يأمل في أن تدرج اللجنة مشاريع الأحكام النموذجية عندما تعتمد مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات في القراءة الثانية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بإنشاء الفريق الدراسي المعني بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور بالقانون الدولي". وأوضح أنه من خلال التعامل مع تلك المسألة الملحة، ستعزز اللجنة أهميتها فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي.

١٣ - واختتم قائلاً إنه بالنظر إلى عدد المواضيع التي انتهى النظر فيها خلال فترة السنوات الخمس الحالية، يرى وفد بلده أن قد حان الوقت لأن تضيف اللجنة موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية إلى برنامج عملها الحالي.

١٤ - السيد بيريز بيريز (كوبا): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، بصيغتها المعتمدة في القراءة الثانية، ستسهم إسهاماً كبيراً في الجهود الدولية الرامية إلى منع هذه الجرائم وستوفر توجيهاً مفيداً للدول التي لم تعتمد بعد قوانين وطنية تجرمها. وينبغي لمشاريع المواد أن تعكس المبدأ الأساسي المتمثل في أن المسؤولية الرئيسية عن منع الجرائم الدولية الخطيرة والمعاقبة عليها، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية، تقع على عاتق الدولة التي تُرتكب الجرائم في نطاق ولايتها القضائية. وينبغي أن يرد هذا المبدأ في أحد مشاريع المواد، بصرف النظر عما إذا كان مذكوراً في الديباجة أو في الشروح. وأكد أن الدول لها الصلاحية السيادية في أن تمارس، في محاكمها الوطنية، الولاية القضائية على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على أراضيها أو التي يرتكبها رعاياها. ولا ينبغي النظر في اللجوء إلى آليات أخرى للمقاضاة إلا عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك.

بوضع اتفاقية، إما تضعها الجمعية العامة أو يضعها مؤتمر للمفوضين، على أساس مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها بصيغتها المعتمدة في القراءة الثانية. وتنص مشاريع المواد على التزامات صريحة لمنع الجرائم ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها. وتتحمل الدول الالتزام الأساسي بمقاضاة مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم وفقاً للقانون. وحيثما تكون الدول غير قادرة على الوفاء بهذه المسؤولية أو غير راغبة في ذلك، يمكن أن تتدخل الهيئات الدولية المكلفة بولاية منع الإفلات من العقاب. والمحكمة الجنائية الدولية أوضح مثال على ذلك، ولكن ولايتها مكمله للولايات القضائية الوطنية. وتشير اللجنة أيضاً في نص المشاريع إلى المبادئ الراسخة للقانون الدولي العرفي، بما في ذلك الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)، والمعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة ومراعاة الأصول القانونية، التي بدونها لن تكتمل الاتفاقية المقبلة ولن تفضي إلى العدالة. وعلاوة على ذلك، فإن نهج اللجنة إزاء مسألة المساواة بين الجنسين يمثل خروجاً محموداً عن تعاريف هذا المصطلح الأكثر تقييداً والتي عفا عليها الزمن.

١٥ - وأعرب عن أسفه لأن الجرائم ضد الإنسانية لا تزال ترتكب في جميع أنحاء العالم وتضع أمام السلام والأمن الدوليين تهديدات يجب مواجهتها على وجه السرعة. وقال إن تحليل الالتزامات المتعلقة بمنع هذه الجرائم والقضاء عليها والمعاقبة عليها ومبادئ القانون الواجبة التطبيق لا تزال له أهمية قصوى من هذا المنطلق. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تنشئ اللجنة عملية تقود إلى التفاوض على اتفاقية بشأن هذا الموضوع.

١٦ - وانتقل إلى موضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي"، فقال إنه، على النحو المبين في مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدت في القراءة الأولى، فإن القواعد الآمرة بحكم تعريفها لا يمكن أن تُعدّل إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي يكون لها الطابع نفسه، وبالتالي تكون لها الأسبقية على معظم القواعد العرفية وعلى قانون المعاهدات بأكمله، بما يشمل ميثاق الأمم المتحدة. وبما أن حظر الجرائم ضد الإنسانية يشكل قاعدة آمرة منذ أمد بعيد، فلا يمكن لأي دولة من الدول الأعضاء، ولا حتى من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، أن تحتج بأحكام المعاهدات كي تنصل من التزاماتها بمنع هذه الجرائم ومكافحتها. وينطبق الأمر نفسه على حظر استخدام القوة، المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن أن يساعد

الدول والمنظمات الدولية، قال إن أشكال الأدلة على القبول والاعتراف الواردة في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٨ لا ينبغي أن يُنظر إليها باعتبارها قائمة حصرية، وذلك تحديداً لأن هذه الأدلة يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة في مختلف النظم القانونية.

٢٠ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بحقيقة أن الوسائل اللازمة لتحديد الطابع الأمر للقواعد العامة للقانون الدولي المبينة في مشروع الاستنتاج ٩ يشار إليها على أنها "احتياطية": القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية وأعمال هيئات الخبراء ومذاهب فقهاء القانون العام لا ينبغي أن تكون بديلاً عن ممارسة الدول أو المنظمات الدولية في تحديد القواعد الآمرة. وتبين ممارسات المحاكم والهيئات القضائية الدولية أنها تتبع نهجاً حذراً إزاء القواعد الآمرة: فهي تقر بوجودها دون أن تسميها على هذا النحو. وأكد أن هذا النهج يثير اللبس والغموض، ولا سيما فيما يتعلق بالالتزامات في مواجهة الكافة الناشئة عن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي التي يشار إليها في مشروع الاستنتاج ١٧.

٢١ - وقال إن مشروع الاستنتاج ١٥ (الالتزامات الناشئة عن الأفعال الانفرادية للدولة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) ومشروع الاستنتاج ١٦ (الالتزامات الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) يعكسان التوافق الدولي في الآراء على أن الامتثال الواسع النطاق للمبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي يتطلب نشوء قاعدة آمرة، في حين أن مشروع الاستنتاج ١٩ يعكس التوافق الدولي في الآراء على أن الانتهاكات الخطيرة لتلك القواعد تستتبع المسؤولية الدولية للدول وآثاراً خاصة. ويضم مشروع الاستنتاج الأخير المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٢٢ - وانتقل إلى مشروع الاستنتاج ٢١ (المتطلبات الإجرائية)، فقال إنه يشير إلى آليات تسوية المنازعات التي قد تلجأ الدول إليها عند الاحتجاج بقاعدة آمرة كسبب لبطلان أو إنهاء قاعدة من قواعد القانون الدولي. وقال إن وفد بلده يسهه أن يلاحظ أن الأولوية تُعطى لتطبيق المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، والمتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والقواعد ذات الصلة المتعلقة بولاية محكمة العدل الدولية، وغير ذلك من الأحكام المنطبقة المتعلقة بتسوية المنازعات التي اتفقت عليها الدول المعنية. وأكد أن القائمة غير الحصرية بالمعايير الواردة في المرفق

١٥ - وحثّ اللجنة على مواصلة التماس التعليقات من الدول لكفالة ألا تتعارض مشاريع المواد، وأي اتفاقية دولية تستند إليها في المستقبل، مع القوانين الوطنية بشأن الجرائم ضد الإنسانية. ويمكن للجنة أن تنظر أيضاً في تعريف حظر الجرائم ضد الإنسانية بوصفه قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه القواعد هي أيضاً محور موضوع مستقل يخضع لمناقشة اللجنة. وينبغي لمشاريع المواد أن تُطبق بمرونة، بالنظر إلى الاختلافات بين نظامي القانون الروماني والقانون العام، وتنوع النظم القانونية الوطنية، وحقيقة أن الدول ليست جميعها أطرافاً في نظام روما الأساسي.

١٦ - وأضاف أن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ومرفقها المعتمد في القراءة الأولى ينبغي أن تكون في المقام الأول بمثابة دليل منهجي تسترشد به الدول والمنظمات الدولية في تحديد القواعد الناشئة والآثار القانونية المترتبة عليها، بدلاً من تحليل محتواها. وفي ضوء الأسبقية الترتيبية للقواعد الآمرة في سياق قواعد القانون الدولي الأخرى والآثار القانونية المترتبة على هذه القواعد، تشكل مشاريع الاستنتاجات مصدراً قيماً يُسترشد به في تطوير الممارسات الحكومية والقضائية على الصعيد الوطني.

١٧ - وأكد أن مشاريع الاستنتاجات لا ينبغي أن تكون مطلقة أو حصرية من حيث مضمونها ونطاقها. فعلى سبيل المثال، ينبغي لمشروع الاستنتاج ٢ (تعريف قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) أن يعكس حقيقة أن معيار القبول والاعتراف من قبل المجتمع الدولي للدول ككل من أجل تحديد القاعدة الآمرة لا ينبغي أن يُقيم على أساس عدد الدول المعنية، بل على أساس الممارسة الحكومية والقضائية الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار تنوع النظم القانونية الوطنية.

١٨ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٧ (المجتمع الدولي للدول ككل)، قال إن وفد بلده يرى أن مواقف الجهات الفاعلة من غير الدول وإن كان يمكن أخذها في الاعتبار بوصفها عوامل تكميلية وغير حاسمة في عملية تحديد القواعد الآمرة، فإنها لا يمكن أن تتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة مثل المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

١٩ - وتمشيا مع تعليقات وفد بلده على مشروع الاستنتاج ٢، وبالنظر إلى أن مشاريع الاستنتاجات هي بمثابة دليل تسترشد به

إلى زيادة اليقين القانوني وأن يساعد على كفالة الامتثال للالتزامات المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٢٦ - وأشارت إلى موضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي"، فقالت إن من المهم، من وجهة نظر منهجية، أن يسترشد عمل اللجنة بالتعليقات والممارسات التشريعية والقضائية والتنفيذية للدول والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظمات التكامل الإقليمي. ومن شأن هذا النهج أن يكون مفيداً لتحقيق الاتساق مع مواضيع أخرى من قبيل "المبادئ العامة للقانون".

٢٧ - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى، قالت إن وفد بلدها يرحب بالإشارة الواردة في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٥ إلى أحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون كأسس للقواعد الآمرة. ويمكن أن تنشأ القواعد القانونية من مجموعة متنوعة من المصادر ولها آثار متنوعة. ويمكن أن يرقى التطبيق المستمر والعالمي لمعاهدة دولية، حتى دون التصديق الرسمي، إلى مستوى القاعدة العرفية أو يؤدي إلى توليد هذه القاعدة؛ وعلى العكس من ذلك، يمكن أن تؤدي القاعدة العرفية إلى وضع معاهدة. وبناء على ذلك، ومع أخذ طبيعة القواعد الآمرة في الاعتبار، من المهم الإبقاء على الإشارة إلى المصادر الأخرى للقانون، مثل المبادئ العامة للقانون، التي هناك درجة عالية من التوافق في الآراء بشأنها.

٢٨ - وقالت إن قائمة أشكال الأدلة على القبول والاعتراف المشار إليها في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٨، وهي ليست قائمة حصرية بأي حال من الأحوال، ينبغي أن تشمل القرارات التي اتخذتها منظمات التكامل الإقليمي، لأنها يمكن أن تقدم أدلة على القبول والاعتراف من جانب المجتمع الدولي ككل.

٢٩ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٠ (المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) والمناقشة بشأن ما إذا كان عدم جواز الخروج عن القاعدة يشكل معياراً لتحديد قاعدة من القواعد الآمرة أو بالأحرى، أثراً قانونياً لهذه القاعدة، قالت إن تاريخ التفاوض على المادتين ٥٣ و ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ مفيد. وفي هذا الصدد، لا ينبغي أن يغيب عن البال أن اللجنة قد بينت في عام ١٩٦٦ أن ما يمكن أن يعطي القاعدة العامة للقانون الدولي طابع القاعدة الآمرة ليس شكل القاعدة العامة بل الطابع الخاص للموضوع الذي تتناوله تلك القاعدة. وعلاوة على ذلك،

ستوفر دليلاً قيمياً تسترشد به الدول عند تحديد ما إذا كانت قاعدة معينة قد اكتسبت طابع القواعد الآمرة.

٢٣ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بإدراج موضوع "ارتفاع مستوى البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة. وأكد أن كوبا تشهد بالفعل آثار ارتفاع مستوى سطح البحر، وهي المشكلة التي ما برحت حكومة بلده تثيرها في المحافل الدولية على مدى عقود من الزمن. ففي عام ٢٠١٧، اعتمدت كوبا خطة للتصدي لتغير المناخ، تشمل تدابير لمواجهة أو تخفيف أثر ارتفاع مستوى سطح البحر، مثل تعزيز مناطق معينة من الخط الساحلي ونقل سكان المناطق الساحلية. ويتعين على اللجنة معالجة الآثار العملية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر، ولا سيما لسلامة الملاحة. ومع ذلك، فإن تعديل خطوط الأساس والحدود البحرية أو تخصيص موارد للحفاظ على نقاط خطوط الأساس وبعض المعالم الجغرافية من شأنه أن يؤدي إلى حالة من عدم اليقين القانوني، ناهيك عن التأثير على الدول الجزرية الصغيرة النامية التي تتحمل أقل قدر من المسؤولية عن تغير المناخ. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تأخذ اللجنة بعين الاعتبار نص وروح أحكام القانون الدولي القائمة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من أجل الحفاظ على استقرارها والقدرة على التنبؤ بها بقدر الإمكان.

٢٤ - السيدة إسكوبار باكاس (السلفادور): قالت إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية، من شأنها أن تساعد على توضيح المسائل المتعلقة بإنشاء الولاية القضائية على تلك الجرائم. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالصياغة الجديدة للفقرة ٣ من المادة ٢ (تعريف الجرائم ضد الإنسانية)، التي تجعل مشروع المادة متوافقاً مع أي مصدر آخر للقانون قد ينص على تعريف أوسع نطاقاً لهذه الجرائم. ويمكن تفسير المصطلح "الاختفاء القسري للأشخاص" في الفقرة ٢ '١' على نحو أوسع نطاقاً في ضوء الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ومن شأن ذلك أن يتيح زيادة المواءمة مع القوانين الوطنية، مثل القوانين الوطنية للسلفادور، حيث يجري حالياً النظر في مقترح بتعديل القانون لاستحداث تعريف أوسع نطاقاً لـ "الاختفاء القسري".

٢٥ - وقالت إن وفد بلدها يؤيد التوصية الداعية إلى أن تشكل مشاريع المواد الأساس لاتفاقية؛ ومن شأن هذا الصك أن يؤدي

للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و "منع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر"، وهما يعكسان احتياجات الدول وهناك بشأهما ما يكفي من المواد لإجراء تحليل لممارسات الدول والتطوير التدريجي للقانون.

٣٤ - السيد ماهنيتش (سلوفينيا): قال إن سلوفينيا تؤيد وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتُمدت في القراءة الثانية، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على سد الثغرات القائمة في القانون الدولي. وأضاف أن سلوفينيا تلاحظ بارتياح إدخال عدد من التغييرات على مشاريع المواد لتجسيد الآراء التي أعربت عنها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٣٥ - وذكر أن سلوفينيا تشاطر الرأي القائل بأن تعريف "نوع الجنس" المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٧ من نظام روما الأساسي قد عفا عليه الزمن. ولذلك فإنها تؤيد قرار عدم إدراجه في مشروع المادة ٢ (تعريف الجرائم ضد الإنسانية)، مما يتيح تطبيق المصطلح لأغراض مشاريع المواد على أساس تطور في فهم معناه. وقال إن وفد بلده يوافق على توصية المقرر الخاص بإضافة فقرة ١ جديدة إلى مشروع المادة ١٣ (تسليم المطلوبين) تنص على أنه ينبغي للدول أن تسعى إلى التعجيل بإجراءات تسليم المطلوبين. وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضا بإضافة فقرة ٩ جديدة إلى مشروع المادة ١٤ (المساعدة القانونية المتبادلة)، من شأنها أن تتيح التعاون من خلال آليات دولية أُنشئت مؤخرا من قبيل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وآلية التحقيق المستقلة لميانمار. وأردف أن تلك الفقرة تكمل أيضا مشروع المادة ٤ (الالتزام بالمنع) الذي ينص على التعاون بين الدول والمنظمات الدولية في سياق المنع. بيد أن سلوفينيا تؤكد أنه ينبغي للفقرة ٩ من مشروع المادة ١٤ أن تتضمن إشارة إلى المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية. ومثلما تتطلب بعض الدول سلطة قانونية أو إطارا رسميا من أجل التعاون مع الآليات الدولية، قد يلزم وضع إطار مماثل لكي تتعاون بعض الدول مع المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية. وقال إن التعليق المقدم لاستبعاد مثل هذه الإشارة غير مقنع.

ووفقا للمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإن المعايير التي يمكن أن تسبب بطلان معاهدة هي معايير مقبولة ومعترف بها من المجتمع الدولي للدول ككل. ولذلك يمكن الخلوص إلى أن عدم جواز الخروج عن القاعدة هو أثر قانوني للقواعد الآمرة. وقالت إن وفد بلدها يرى بناء على ذلك أن من المناسب تناول المسألة في إطار مشروع الاستنتاج ١٠.

٣٠ - وأشارت إلى العبارة "ليس لها طابع القواعد الآمرة"، فقالت إنها ينبغي أن تدرج في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٤ (قواعد القانون الدولي العرفي التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي)، من أجل التأكيد على أن قاعدة القانون العرفي غير الآمرة لا يمكن أن تنشأ إذا كانت تتعارض مع قاعدة من القواعد الآمرة. وهذا التغيير سيكون متسقا مع الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج.

٣١ - وأشارت إلى التعليق على مشروع الاستنتاج ٢١ (المتطلبات الإجرائية)، فقالت إنه ينص على أن إمكانية قيام دولة معترضة بعرض تقديم مسألة إلى محكمة العدل الدولية لا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى إنشاء الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة. وبالتالي ينبغي إعادة صياغة الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج ٢١، ربما على غرار المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بحيث تنص على أنه، بدلا من عرض المنازعة على محكمة العدل الدولية، يمكن للأطراف أن تتفق بالتراضي على إحالتها إلى التحكيم أو الشروع في إجراءات لتسوية المنازعة مماثلة لتلك المنصوص عليها في مرفق الاتفاقية.

٣٢ - وقالت إن وفد بلدها يساوره القلق من أن مفهوم القواعد الآمرة الإقليمية، المشار إليه في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/727)، يمكن أن يسبب التباسا لأن القواعد الآمرة بطبيعتها تنطبق على الجميع، وتستند إلى قيم أساسية، وتعلو من الناحية الترتيبية على غيرها من قواعد القانون الدولي. وبناء على ذلك، فإن القواعد الآمرة تنطبق على جميع أنحاء العالم وتشمل جميع فروع القانون الدولي، بما في ذلك قانون التكامل الإقليمي. ويستتبع ذلك أن مفهوم القواعد الآمرة الإقليمية لا يعكس الطابع القانوني الحقيقي للقواعد الآمرة.

٣٣ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بمشاريع الأحكام النموذجية بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات. وقالت إن وفد بلدها يؤيد أن يضاف إلى برنامج العمل الطويل الأجل الموضوعان "توفير الجبر

٣٩ - وانتقلت إلى الحديث عن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدت في القراءة الثانية، فأثنت على المقرر الخاص لإدراجه تحليلًا مفصلاً لمواقف الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى في تقريره الرابع. وأردفت أن اتباع هذا النهج أمر بالغ الأهمية لعمل اللجنة، باعتبارها الجهاز الوحيد الذي يجسد الفكر القانوني لجميع النظم القانونية في العالم. كما أن القدر الذي تأخذ فيه اللجنة آراء وممارسات الدول في الاعتبار يؤثر تأثيراً مباشراً أيضاً على أهمية نواتج عملها والحفاظ على سلطتها التي تُستمد من نهج موضوعي ومحيد إزاء طائفة واسعة من المواضيع. وينبغي النظر بعناية في التوصية التي قدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد؛ وسيستغرق هذا المسعى بعض الوقت.

٤٠ - وفيما يتعلق بمبادرة المساعدة القانونية المتبادلة التي يجري في إطارها صياغة اتفاقية بشأن التعاون الدولي في التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، قالت إن وفد بلدها يشاطر المقرر الخاص قلقه من أن السعي إلى وضع صكين متماثلين في الوقت نفسه قد يطرح إشكالية وأن هناك خطراً يتمثل في عدم نجاح أي من المبادرتين. وبما أنه يبدو من المزمع بالفعل عقد مؤتمر دبلوماسي في السنة التالية بغية اعتماد الاتفاقية المقترحة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، هناك حاجة إلى مزيد من التفكير في الشكل الذي تتخذه مشاريع المواد في المستقبل.

٤١ - وأضافت أنه ليس من الضروري أن يُذكر في الديباجة أن الجرائم ضد الإنسانية تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم، لأن ذلك يمكن أن يجعل ضروريا توضيح أنه لا يوجد في مشاريع المواد ما يمكن تفسيره على أنه يعطي لأي دولة الحق في استخدام القوة أو التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. وقالت إن وفد بلدها غير مقتنع بأن من المناسب أن يوصف في الديباجة حظر الجرائم ضد الإنسانية بأنه قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. فعلى حد علم وفد بلدها، لا توجد ممارسة لإدراج مثل هذه العبارات في الاتفاقيات الدولية، ويبدو أنه لم يُجر أي تحليل مفصل في هذا الصدد. وقد يُفسّر إدراج هذه العبارة في الديباجة على أنه يجعل مشاريع المواد برمتها مشروطة بأن يتمتع حظر الجرائم ضد الإنسانية بمركز القاعدة الآمرة. وأردفت أنه ليس من المستصوب أيضاً أن تُدرج في الديباجة إشارة إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فهناك مشروع مادة

٣٦ - وتابع بقوله إنه على النحو الذي لاحظته المقرر الخاص، هناك بعض التداخل بين مشاريع المواد ومبادرة إبرام معاهدة جديدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين إلى المحاكمة أمام المحاكم المحلية على ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة. بيد أن هنالك اختلافات كبيرة بين المشروعين. فمبادرة المساعدة القانونية المتبادلة أوسع نطاقاً من مشاريع المواد لأنها تشمل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؛ وهناك أيضاً إمكانية توسيع نطاقها لتشمل الجرائم الخطيرة الأخرى. وعلاوة على ذلك، تركز مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة على إمكانية الاستخدام العملي لإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. ولذلك فإن مشروع المعاهدة يتضمن أحكاماً إجرائية أوسع بكثير من تلك الواردة في مشاريع المواد؛ ويتمثل هدفه الرئيسي في وضع إطار للتعاون الفعال فيما بين الدول وتلبية احتياجات الممارسين. وقال إن وفد بلده يعتبر المشروعين متكاملين في طبيعتهما ولكنه يشاطر الرأي القائل بضرورة توخي الحذر لتفادي تباين الأحكام الموضوعية للمعاهدات. وفي الواقع، تهدف مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة إلى تحقيق أكبر قدر من التكامل، بما في ذلك التكامل مع أحكام نظام روما الأساسي.

٣٧ - ومضى يقول إنه فيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، ترحب سلوفينيا بإدراج مشاريع أحكام نموذجية في مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات. وينبغي أن تُضاف الشروح إلى مشاريع الأحكام النموذجية لتيسير تفسيرها. وفيما يتعلق بمشروع الحكم النموذجي ١، تعتزم سلوفينيا تقديم اقتراح خطي لوضع آلية من شأنها تغطية الحالات التي يتعين فيها على الدول أن تكمل إجراءات داخلية ذات صلة قبل تطبيق معاهدة ما بشكل مؤقت. واختتم بقوله إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تطبق آلية من هذا القبيل في ميدان اتفاقات النقل الجوي.

٣٨ - السيدة مليكيكيان (الاتحاد الروسي): قالت إن بلدها يعلق أهمية كبيرة على نواتج عمل اللجنة. ولذلك فإنه لا يزال يشعر بالقلق لأن برنامج عمل اللجنة أصبح مثقلاً بشكل متزايد في السنوات الأخيرة ولأن اللجنة تقوم بإعداد مشاريع وثائق بوتيرة تتجاوز جميع التوقعات. والغرض من اللجنة ليس حل جميع مسائل القانون الدولي بأسرع ما يمكن، بل تلبية احتياجات الدول وإتاحة الفرصة لها للرد على مشاريع وثائقها والمشاركة في صياغتها. وقد ترغب اللجنة في الانتظار قبل نقل أي مواضيع إضافية من برنامج عملها الطويل الأجل إلى برنامج عملها الحالي.

يجري التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية على أساس اتفاقات خاصة، أو على أساس قرارات مجلس الأمن في حالات معينة. ومن ثم ينبغي ألا يتضمن مشروع المادة ١٠ (مبدأ التسليم أو المحاكمة) إشارة إلى "محكمة أو هيئة قضائية جنائية دولية مختصة".

٤٧ - ومضت تقول إنه بموجب مشروع المادة ١٤ (المساعدة القانونية المتبادلة)، يمكن للدول أن تنظر في الدخول في ترتيبات مع الآليات الدولية التي لديها ولاية لجمع الأدلة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. وهذا الحكم هو حكم زائد. فالدول تتمتع بالفعل بهذا الحق، إضافة إلى الحق في اختيار ما إذا كانت ستعترف باختصاص تلك الآليات أم لا، بحكم سيادتها، وليس هناك حاجة لإعادة تأكيد تلك الحقوق على نحو منفصل. وعلاوة على ذلك، أثبتت أجهزة العدالة الجنائية الدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، أنها غير فعالة ومؤسّسة إلى حد كبير. وكثيرا ما لا تفي أنشطتها بالمعايير العالية للعدالة، وتثير العديد من الأسئلة المشروعة، وتسهم إلى حد كبير في تقويض فكرة العدالة الجنائية الدولية بحذاتها.

٤٨ - وانتقلت إلى الحديث عن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، فرحبت بقرار اللجنة بعدم إدراج مشاريع استنتاجات منفصلة بشأن المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لمسؤولي الدول وحصاناتهم، التي تقع بوضوح خارج نطاق الموضوع، وكذلك بعدم إدراج مشروع استنتاج منفصل بشأن القواعد الأمرة الإقليمية. وأعربت عن ترحيبها بعدم وجود أي إشارة إلى مجلس الأمن في مشروع الاستنتاج ١٦ (الالتزامات الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي)، ولكنها أشارت إلى العبارة الواردة في الشرح بأن مشروع الاستنتاج ينطبق بالتساوي على القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن. وقالت إن هذه العبارة غير ضرورية لأنها قد تؤدي إلى إساءة تفسير مشروع الاستنتاج. وعلاوة على ذلك، فإن مسألة ما إذا كانت قرارات مجلس الأمن تتسق مع القواعد الأمرة لا تزال في المقام الأول مسألة نظرية، إذ لا توجد ممارسة ذات صلة بذلك. ويتجلى هذا الفهم أيضا في المواد التي قدمها المقرر الخاص.

٤٩ - وأفادت أن وفد بلدها لا يزال يعتبر أن إدراج آلية لتسوية المنازعات تتيح عرض المنازعة على محكمة العدل الدولية في مشروع الاستنتاج ٢١ (الشروط الإجرائية) هو أمر يطرح إشكالية، على الرغم من أن تحسينات قد أُدخلت على الصيغة. وأشارت اللجنة في

منفصلة يتضمن تعريفا للجرائم ضد الإنسانية، ويرد في شرحه أن هذا الحكم يستند إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي.

٤٢ - وواصلت كلامها قائلة إن الهدف من اتفاقية تُبرم في المستقبل سيتمثل في كفالة فعالية التعاون الحكومي الدولي في منع الجرائم ضد الإنسانية وتمكين محاكمة مرتكبيها في المحاكم الوطنية. ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا إذا كانت الدول الأطراف ملتزمة بتجريم الجرائم ضد الإنسانية في إطار قوانينها الوطنية بالقدر المطلوب بموجب هذه الاتفاقية. بيد أنه بموجب الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢، لا يُخلّ مشروع هذه المادة بأي تعريف أوسع نطاقا للجرائم ضد الإنسانية منصوص عليه في أي صك دولي أو في القانون الدولي العرفي أو القانون الوطني. وإذا ما ذُكر أن حظر الجرائم ضد الإنسانية له مركز القاعدة الأمرة، فمن غير الواضح ما هي الآثار التي ستترتب على هذه العبارة فيما يتعلق بالأفعال غير المدرجة في مشروع المادة والمشار إليها رغم ذلك في الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية أو في القوانين الوطنية لفردى البلدان. وذكرت أن هذه المسألة تتطلب مزيدا من التفكير.

٤٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦ (التجريم بموجب القانون الوطني)، قالت إن وفد بلدها يؤيد وضع صيغة مرنة للفقرة ٨ تنص على المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، رهنا بأحكام القانون الوطني للدولة. ومع ذلك، وحتى مع هذه الصيغة، فإن هذا الحكم قد يحول دون أن تصبح بعض الدول أطرافا في اتفاقية تُبرم في المستقبل، إذا كان مفهوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين غير موجود في نظمها القانونية، كما هو الحال في الاتحاد الروسي.

٤٤ - وقالت إن وفد بلدها غير مقتنع بأنه ينبغي أن يُعتبر تعاون الدول، لا سيما مع المنظمات الدولية، جزءا من الالتزام بالمنع بموجب مشروع المادة ٤. فلا حاجة إلى توضيح التدابير الوقائية بهذا التفصيل.

٤٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨ (التحقيق)، ذكرت أن عبارة "تحقيق عاجل ودقيق ونزيه" قد تُفهم خطأ على أنها تعني أنه يجب أن تستوفي التحقيقات في الجرائم ضد الإنسانية معايير محددة من حيث السرعة والدقة والنزاهة. وعلى نحو مماثل، فإن الأحكام الواردة في مشروع المادة ١١ (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة) لا تبدو على أنها تخص مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية تحديدا.

٤٦ - واسترسلت قائلة إن الغرض من مشاريع المواد هو تعزيز التعاون بين الدول في منع الجرائم ضد الإنسانية وقمعها. ويجب أن

أعمالها بشأن هذا الموضوع، إذ من المرجح ألا تُستخدم مشاريع الاستنتاجات لتحديد القواعد الآمرة، وإنما كدليل على أن القواعد المدرجة تتمتع بمركز القواعد الآمرة، في حين أن القواعد غير المدرجة لا تتمتع بهذا المركز. وذكرت أيضا أن وفد بلدها لا يؤيد النهج المتبع في تحديد القواعد التي ينبغي إدراجها في القائمة. وقالت إنه ينبغي للجنة أن تبدأ بتحليل الدور الخاص الذي يؤديه ميثاق الأمم المتحدة والمقاصد والمبادئ الواردة فيه. وعلى الرغم من أن اللجنة ذكرت في شرح مشروع الاستنتاج ٢٣ أنها أشارت سابقا إلى الدور الهام لميثاق ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها في تطور القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، تستحق هذه المسألة أن تُحلَّل بمزيد من التعمق أو أن تُذكر في مشاريع الاستنتاجات نفسها.

٥٣ - السيدة ميزاريك (كرواتيا): قالت إن حكومة بلدها تؤيد توصية لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها المعتمدة في القراءة الثانية.

٥٤ - و أشارت فيما يتعلق بموضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، ومشاريع المواد التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/731)، إلى أن كرواتيا كانت ضحية لجرائم ارتكبت خلال عملية انحلال دولة سلف وبعدها. ولذلك تؤيد كرواتيا تطبيق قاعدة عامة تقضي بعدم الخلافة مع تحديد بعض الاستثناءات بشكل دقيق. وأضافت قائلة إن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يكون متسقاً، من حيث المصطلحات والمضمون على حد سواء، مع عملها السابق بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة. وبموجب مشروع المادة ١٤ (انحلال الدول)، يحق للدولة الخلف مطالبة الدولة المسؤولة بالجبر، مع مراعاة الصلة بين عواقب الفعل غير المشروع دولياً وإقليم الدولة الخلف أو رعاياها، ونسبة توزيع عادلة، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة. وينبغي تحديد تلك العوامل الأخرى ذات الصلة وتعريفها في مشروع المادة. وينبغي للجنة، في عملها المقبل بشأن هذا الموضوع، أن تنظر في الحالات التي قد يتحمل فيها جزء أو أكثر من أجزاء الدولة السلف التي أصبحت دولة خلفا المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، لا تجاه دول ثالثة فحسب، بل تجاه دول خلف أخرى أيضاً.

٥٥ - وأردفت قائلة إن التقرير الرابع للمقرر الخاص بشأن موضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي" يتضمن استعراضاً عاماً دقيقاً للوضع الحالي للقانون الدولي. وفيما يتعلق بمشاريع

الشرح إلى أن هذا الحكم يستند إلى المادة ٦٦ (إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وقالت إن وفد بلدها لا يتفق مع ذلك القول. وينص مشروع الاستنتاج على اللجوء إلى إجراءات لتسوية المنازعات، ليس فقط فيما يتعلق بحكم تعاهدي فحسب، بل أيضاً فيما يتعلق بقاعدة من قواعد القانون الدولي بشكل عام. وينص مشروع الاستنتاج أيضاً على أنه يمكن لأي دولة "معنية" أن تشرع في إجراء من هذا القبيل. وقالت إن وفد بلدها لا يرى أي أساس لهذه الاستنتاجات في القانون الدولي المعاصر.

٥٠ - وأردفت بقولها إن وفد بلدها لا يزال أيضاً يرى أنه ليس هناك أي ضرورة لأن تُحدّد في مشروع استنتاج منفصل خصائص إضافية للقواعد الآمرة، من قبيل أنها تجسد القيم الأساسية للمجتمع الدولي وتحميها، وأنها تملو من الناحية التراتبية على غيرها من قواعد القانون الدولي، وأنها قابلة للتطبيق عالمياً. فهذه الخصائص هي خصائص وصفية أكثر من كونها قانونية بطبيعتها. ولا يتضمن شرح مشروع الاستنتاج المذكور أي إشارة إلى أي من الممارسات القضائية أو ممارسات الدول التي توضح المضمون القانوني لتلك الخصائص أو تتيح صياغة تعريف معياري لها.

٥١ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٢٣ (قائمة غير حصرية)، قالت إن وفد بلدها يرى أن إدراج قائمة بالقواعد الآمرة أمر غير مستصوب عموماً. وقد عُرض الموضوع في الأصل بوصفه منهجياً بطبيعته، وكان الهدف الرئيسي منه هو وضع عملية لتحديد القواعد الآمرة. ولم يسبق للجنة دراسة أو تحليل معظم القواعد المدرجة في مرفق مشاريع الاستنتاجات. وأشارت اللجنة في شرح مشروع الاستنتاج ٢٣ إلى أنها مستمدة جميعاً من شروح المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. غير أنه من المشكوك فيه أن تكون إشارة بسيطة للجنة إلى مركز القواعد الآمرة المحتمل للقواعد سبباً كافياً لإدراجها في القائمة. وقد وصفت اللجنة، في شروحها لمشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، حظر استخدام القوة ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومبادئ أخرى للقانون الدولي بوصفها قواعد آمرة.

٥٢ - وقالت إنه على أي حال، لن تُمكن التعليقات ولا القائمة للجنة من تحقيق هدفها الرئيسي المتمثل في فهم كيفية تحديد مركز القواعد الآمرة للقواعد المدرجة. وعلاوة على ذلك، فإن وضع اللجنة لهذه القائمة يمكن أن يكون له عواقب بعيدة المدى ويبتل قيمة بقية

٥٨ - وفيما يتعلق بطلب اللجنة الحصول على أمثلة للممارسات ذات الصلة للدول المتعلقة بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قالت إن وفد بلدها سيقدم معلومات كتابية بشأن المادتين ٧ و ١٨ من القانون البحري لبلدها.

٥٩ - السيدة فاز باتو (البرتغال): قالت في معرض إشارتها إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" إن حكومة بلدها ستقدم تعليقات مكتوبة في الوقت المناسب على مشاريع الأحكام النموذجية التي اقترحها المقرر الخاص. وأعربت عن تأييد وفد بلدها لإدراج موضوع "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" في برنامج عمل اللجنة طويل الأجل، وهو ما سيعزز مركز الفرد بموجب القانون الدولي ويسمح بالتطوير التدريجي لمنظور إنساني في القانون الدولي. وأعربت عن ترحيب البرتغال أيضاً بإدراج موضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" في برنامج العمل طويل الأجل، مما سيشجع فرصة للتفكير في المسائل القانونية ذات الصلة، بما في ذلك قانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذلك احتجاز القراصنة واللصوص المسلحين ومحاكمتهم وتسليمهم ونقلهم.

٦٠ - وتابعت قائلة إن اللجنة في السنوات الأخيرة لم تؤد دورها في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وهو الدور المسند إلى الجمعية العامة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وما لم تبذل اللجنة مزيداً من الجهد للنظر في النظر بشكل إيجابي في توصيات اللجنة، ستسعى الدول المهتمة إلى إيجاد أطر أخرى للتفاوض بشأن الاتفاقيات الدولية واعتمادها.

٦١ - واسترسلت قائلة إن وفد بلدها يؤيد توصية اللجنة بأن تضع الجمعية العامة اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها المعتمدة في القراءة الثانية. وينبغي عقد مؤتمر دولي لهذا الغرض. واسترسلت قائلة إن الاتفاقية التي تجري صياغتها في إطار مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة تكمل مشاريع المواد من حيث أنها تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية لا تقتصر على مقترفي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بل تشمل أيضاً مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة الأخرى. ولذلك يستحق كلا المشروعين أن يُخصى في تنفيذها قدمًا.

الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، أشارت إلى أن الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٤ (قواعد القانون الدولي العرفي التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) تتعارض مع الفقرة (١١) من شرح مشروع الاستنتاج وبالتالي ينبغي إعادة صياغتها لتناسب مع الشرح. وينبغي تعديل الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٥ (أسس تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) ليصبح نصها كما يلي: "يمكن أن تعكس أحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون أيضاً تطور القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وأن تكون أساساً يستند إليها هذا التطور".

٥٦ - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يؤيد عموماً إدراج قائمة توضيحية بالقواعد الآمرة في مرفق لمشروع الاستنتاجات، بيد أنه ينبغي إيلاء المزيد من النظر لمضمون القائمة. وأضافت قائلة إن قاعدة حظر العدوان ضيقة للغاية وينبغي الاستعاضة عنها بحظر التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة أو استقلالها السياسي، تمثيلاً مع المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وأضافت أنه ينبغي دمج البنود (هـ) و (و) و (ز) ليصبح نصها كما يلي: "حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حظر الرق والتعذيب والتمييز العنصري". وينبغي استبعاد الحق في تقرير المصير من القائمة، لأنه لا يمكن تعريف هذا الحق وتحديد من يحق له التمتع به بصورة واضحة استناداً إلى القواعد والممارسات العامة القائمة في القانون الدولي. ومن ناحية أخرى، ينبغي إدراج حظر الإرهاب في القائمة، بالنظر إلى التهديد المتزايد الذي يشكله.

٥٧ - وقالت في معرض تناولها لموضوع "مبادئ القانون العامة" ومشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول (A/CN.4/732)، إن كرواتيا ترى أن المقرر الخاص لم يوضح بصورة كافية الفرق بين المبادئ العامة للقانون والقانون الدولي العرفي. وأشارت بصفة خاصة إلى أن التقارير المقبلة ينبغي أن تشرح فئة المبادئ العامة للقانون التي تشكلت ضمن النظام القانوني الدولي بمزيد من التفصيل. وأضافت أن مشروع الاستنتاج ٢ (شرط الإقرار)، الذي ينص على أن وجود مبدأ عام مشروط بإقراره عموماً من جانب الدول، ضيق جداً؛ وينبغي إدراج جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تشكيل المبادئ العامة للقانون، ولا سيما المنظمات الدولية. وقالت إن كرواتيا تتفق أيضاً مع الرأي القائل بضرورة تجنب مصطلح "الأمم المتمدنة" في مشاريع الاستنتاجات واستخدام مصطلح "جماعة الأمم" بدلاً منه.

الحالية بموجب القانون الدولي وينبغي أن تكون مكتملة لاتفاقية عامة محتملة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، لا أن تتعارض معها.

٦٥ - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد/الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي المعتمدة في القراءة الأولى، كررت رأي حكومتها بأن القائمة التوضيحية لهذه القواعد مفيدة لكنها شديدة التقييد. وأضافت أن سويسرا تراكمت لديها ممارسات معتبرة فيما يتعلق بالقواعد/الأمرة: فدستور البلد ينص صراحة على أن التعديلات المدخلة عليه يجب ألا تتعارض مع القواعد/الأمرة. وقالت إن فهم بلدها لما يشكل أساس القواعد الأمرة يتجاوز مضمون القائمة التوضيحية؛ فهو يتضمن مبدأ المساواة بين الدول، وحظر القرصنة، وحظر العقاب الجماعي، وحظر المعاملة غير المتساوية ومبدأ المسؤولية الشخصية والمسؤولية الجنائية الفردية. ولذلك، ينبغي أن تحلل اللجنة بعناية ممارسات الدول، بما في ذلك ممارسات سويسرا، بغية توسيع نطاق القائمة التوضيحية. فعلى أقل تقدير، ينبغي إدراج حكم عام يقضي بالألا تحول القائمة التوضيحية دون فهم أوسع للقواعد/الأمرة.

رفعت الجلسة الساعة ١٦:٤٥.

٦٢ - وتابعت قائلة إن من شأن مناقشة موضوع "القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي" أن تساعد الدول على تحسين تحديد هذه القواعد والامتنال لها، ومن ثم دعم استقرار النظام القانوني الدولي. وأضافت أن حكومة بلدها ستقدم تعليقات مكتوبة، على نحو ما طلبت اللجنة، في الوقت المناسب. وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى، قالت إن البرتغال ما زالت ترى أن دراسة القواعد الأمرة الإقليمية ينبغي ألا تحدد سلامة/القواعد/الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بوصفها قواعد معترف بها ومنطقة عالمياً. وأضافت أن من المهم أيضاً تجنب الخلط بين مفهومي القواعد/الأمرة والقانون العرفي الإقليمي. وقالت إن البرتغال تتفق مع ما خلص إليه المقرر الخاص من أن القواعد/الأمرة الإقليمية غير معترف بها بموجب القانون الدولي وترحب بقراره عدم إدراج مشروع استنتاج يتعلق بالقواعد/الأمرة الإقليمية وتناول المسألة في الشرح بدلاً من ذلك.

٦٣ - وأعقبت ذلك بقولها إن البرتغال ما زالت تؤيد إدراج قائمة توضيحية بالقواعد/الأمرة. واستدركت قائلة إن اللجنة أسقطت بعض القواعد المعترف بها على نطاق واسع، وكان يمكن أن تكون أكثر طموحاً من حيث عدد القواعد المدرجة ومحتواها على حد سواء، لا سيما فيما يتعلق بالقواعد التي حددتها أثناء نظرها في مواضيع أخرى من قبيل "قانون المعاهدات" و "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً". وأضافت أنه ربما كان من المستحسن أن تدرج إشارة إلى القواعد البيئية الأمرة، من قبيل الالتزام بحماية البيئة. بيد أنها أعربت عن سرور البرتغال بوجه عام لأن اللجنة في عملها بشأن هذا الموضوع لم تكرر ببساطة أحكام المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ولم تقيد نفسها بالمسائل التي جرت العادة على مناقشتها فيما يتعلق بالقواعد/الأمرة.

٦٤ - السيدة سيسرون بوهلر (سويسرا): قالت إن حكومة بلدها تؤيد بالكامل توصية اللجنة بوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها المعتمدة في القراءة الثانية. وأضافت قائلة إن من شأن هذه الاتفاقية أن تسد فجوة في الإطار القانوني الدولي القائم، وأن تحدد تعريفا للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأن تنص على التزامات تتعلق بمنع وقوع تلك الجرائم على الصعيد الوطني والمعاقبة عليها، مما يساهم في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم. وأضافت أن أي اتفاقية تبرم في المستقبل يجب ألا يترتب عليها إضعاف الالتزامات